

835 27 جويلية 2017

قرار رقم المؤرخ في

يتضمن تأهيل مؤسسات التعليم العالي لضمان التكوين لنيل شهادات الليسانس و الماستر

بعنوان السنة الجامعية 2018-2017

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى القانون رقم 99-05 المؤرخ في 18 ذي الحجة عام 1419 الموافق 4 أبريل سنة 1999 والمتضمن القانون التوجيهي للتعليم العالي، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 رجب عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 01-208 المؤرخ في 2 جمادى الأولى عام 1422 الموافق 23 يوليو سنة 2001 الذي يحدد صلاحيات الهيئات الجهوية والندوة الوطنية للجامعات وتشكيلها وسيرها، وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 03-279 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 والذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-299 المؤرخ في 11 رجب عام 1426 الموافق 16 غشت سنة 2005 والذي يحدد مهام المركز الجامعي والقواعد الخاصة بتنظيمه وسيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-265 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 أوت سنة 2008 والمتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس وشهادة الماستر وشهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 16-176 المؤرخ في 9 رمضان عام 1437 الموافق 14 يونيو سنة 2016 والذي يحدد القانون الأساسي النموذجي للمدرسة العليا،
- وبمقتضى القرار رقم 1564 المؤرخ في 05 أكتوبر 2016 يتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للمدارس العليا حسب الميدان و يحدد صلاحياتها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها.
- وبمقتضى القرار رقم 712 المؤرخ في 03 نوفمبر 2011 والمتضمن كفايات التقييم والتدرج والتوجيه في طوري الدراسات لنيل شهادتي الليسانس و الماستر،
- وبمقتضى القرار رقم 75 المؤرخ في 26 مارس 2012 والمتضمن إنشاء اللجنة البيداغوجية الوطنية للميدان والمحدد مهامها وتشكيلتها وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 167 المؤرخ في 13 أبريل 2015 والمتضمن إنشاء اللجنة الوطنية للتأهيل وتشكيلتها وصلاحياتها وسيرها،
- وبناء على محضر اجتماع اللجنة الوطنية للتأهيل بتاريخ 17 جويلية 2017.

يقرّر ما يأتي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تأهيل مؤسسات التّعليم العالي لضمان التّكوين لنيل شهادات الليسانس و/أو الماستر بعنوان السّنة الجامعية 2017-2018 طبقا لملحق هذا القرار.

المادة 2: تطبق أحكام هذا القرار ابتداء من السنة الجامعية 2017-2018 بالنسبة للطلبة المسجلين في السنة الأولى ماستر

المادة 3: يخضع الطلبة المسجلين لنيل شهادة الماستر عند تاريخ سريان هذا القرار، كل حسب تخصصه، لأحكام قرارات التأهيل التي توافق التكوينات التي خضعت للمطابقة و المواءمة، تلحق القرارات التي تبقى سارية المفعول الي نهاية سنة 2018-2019 بهذا القرار .


المادة 04: تلغى القرارات المذكورة في المادة 3 أعلاه ابتداء من السنة الجامعية 2019-2020

المادة 05: يكلف المدير العام للتّعليم والتّكوين العالين ورؤساء مؤسسات التّعليم العالي كلّ فيما يخصه بتطبيق هذا القرار الذي سينشر في النشرة الرسمية للتّعليم العالي والبحث العلمي.

حرر بالجزائر في،

وزير التّعليم العالي والبحث العلمي

الاستاذة الدكتورة
حماة مسر كنجاسار



ملحق بالقرار رقم 835 المؤرخ في 27 مارس 2017
 والمتضمن تأهيل جامعة مصطفى بن بولعيد بامتياز 2 لضمان التكوين لتأهيل شهادة الليسانس و الماستر بعنوان السنة الجامعية 2018/2017

Annexe de l'arrêté n° du

Portant habilitation de l'Université de Mustafa Ben Boulaid Batna2 à assurer les formations pour l'obtention du diplôme de Master et de Licence au titre de l'année universitaire 2017-2018

Domaine	Filière	Spécialité	Type (A/P)	Diplôme L/M	Nature de l'opération	Arrêtés des formations	طبيعة العملية	التأهيلات للم	الطبيعة للم	التخصص	الشيعة	المكان
Sciences de la Terre et de l'Univers	Géologie	Hydrogéologie	A	M	Harmonisation	Arrêté n° 567 du 04 septembre 2011	مواعمة	م	1	خبرر جولوجيا		
		Géologie des bassins sédimentaires	A	M	Harmonisation	Arrêté n° 483 du 15 juillet 2014	مواعمة	م	1	خبرر جولوجيا الأواض الرسوبية	خبرر جولوجيا	
		Géologie de l'ingénieur et Géotechnique	A	M	Habilitation	/	تأهيل	م	1	خبرر جولوجيا التورن		طام الأرض و التورن
		Aménagement Urbain	A	M	Harmonisation	Arrêté N° 898 du 03/10/2015	مواعمة	م	1	التبينة الحضرية		
		Géomatique	A	M	Harmonisation	Arrêté n° 287 du 01/10/2012	مواعمة	م	1	خبرر جوماتيك	خبرر الفيا و تقنية التقييم	
		Gestion des risques et sécurité civile	A	M	Harmonisation	Arrêté n° 212 du 01/07/2009	مواعمة	م	1	تسيير الأخطار والأمن المدني		

جامعة باتنة
 وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
 30 جويلية 2017